

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 436 @ إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الأول لأن إمكان الوطاء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطاء والإمكان حاصل بعد الحيضة فإن كان الأول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لأن المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد إلا بالوطء .

كتاب الإعتاق هو إزالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل الإجماع